

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنظيم العمل بجهاز تنفيذ القوات المسلحة بالمعادى

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وحل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم العمل بمقرن برئاسة المخ والأعصاب بالقوات المسلحة ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مشموليات و اختصاصات نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ،

و على ما أرتأه مجلس الدولة ،

و حل موافقة مجلس الراية ،

قرار :

مادة ١ — يكون نائب رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة حق إصدار الواقع والقرارات اللازمة لتنظيم العمل بجهاز تنفيذ القوات المسلحة بالمعادى دون التقيد بالواقع المعمول به .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة كل من شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية وشركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وحل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة شركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وحل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيه .

وحل قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركات مصر لتصدير الحاصلات الزراعية والوادي لتصدير الحاصلات الزراعية والنيل لتصدير الحاصلات الزراعية ،

وحل موافقة مجلس الراية ،

قرار :

مادة ١ — حين كل من السادة الموظفة أسماؤهم بالكشف الملحظ بهذا القرار أعضاء مجلس إدارة الشركة المبينة قرين اسمه بالكشف المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة الشرق الأدنى للراجمة على الوجه الآتي :

- (١) السيد / عبد فهيم مرسي ، رئيساً لمجلس الإدارة وعضوواً ممتداً .
- (٢) « أحمد جلال عبدالرؤوف » مديرًا عاماً وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٣) « إبراهيم صبحي سلطان » مديرًا للتغذية وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٤) « حسين محمود المياوى » مديرًا ماليًا وعضوواً بمجلس الإدارة .
- (٥) « أحمد السيد سماحة » مديرًا إدارياً وعضوواً بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسه بالجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

كشف

١ - شركة النيل لتصدير المحاصالت الزراعية :

- الدكتور أحمد فتحي الصيفي ، رئيس وعضو مجلس إدارة متسلب .
السيد / جمال الدين قطبي ، عضو ومدير عام .
« سيد عبد الدب » ، عضو ونائب مدير عام الشئون التجارية .
« حسن زكي مليم » ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية والإدارية .
للدكتور محمد حمد الدين إبراهيم ، عضو ومدير الشئون الزراعية .

٢ - شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية :

- السيد / عبد الرحمن شحاته عنان ، رئيس وعضو مجلس إدارة متسلب .
« توفيق عبد الخالق حابد » ، عضو ومدير عام .
« سعيد عبد العظيم فصار » ، عضو ونائب مدير عام الشئون التجارية .
« متولى يوسف هطا اقه » ، عضو ونائب مدير عام الشئون المالية والإدارية .
« سعيد إبراهيم أبو سيد » ، عضو ومدير الشئون الزراعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٦٤

بعد خدمة الفريق / محمد رشاد حسن لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١ ،

وحل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة الفريق / محمد رشاد حسن لمدة ستة اعتباراً من التاريخ التالي لانتهاء مدة خدمته الحالية تمهي في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - منع سعادته من تلقي مرتب ١٨٠٠ جنيه سنوياً اعتباراً من ١١ فبراير سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - حل مكتب رئيس رئاسة الجمهورية تنفيذاً لهذا القرار .

صدر برأسه بالجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة الشرق الأدنى للراجمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ التعديل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلل قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وحل موافقة مجلس الريادة ؛